

Distr.: General
14 December 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر -

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين

إضافة

أولاً - استئناف الدورة

1 - عُقد الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في مركز جامايكا للمؤتمرات في كينغستون.

ثانياً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 - في الجلسة 295 المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أخطر الأمين العام المجلس بأن وثائق التفويض الرسمية وردت من 26 عضواً في المجلس وأن المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين أُبلغ بها من أربعة أعضاء في المجلس عن طريق الفاكس أو مذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى.

ثالثاً - تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

3 - في الجلسة 296 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت ممثلة المجموعة الأفريقية مشروع قرار يتعلق بتعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة. ودعت الممثلة الوفود إلى توفير مدخلات في مشروع القرار، وذكرت أنه سيُطرح للاعتماد في جلسة المجلس المقبلة.



رابعاً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

- 4 - واصل المجلس النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، سواء في إطار غير رسمي، من خلال أفرقة العاملة وفي جلسات عقدها بكامل هيئته فيما يتعلق بالنص الذي أعده الرئيس بشأن جميع الجوانب التي لم تُسند إلى أي فريق من الأفرقة العاملة.
- 5 - وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ جلسة ثالثة بقيادة الميسرة، مورين تامونو (نيجيريا)، وأكمل قراءة النص المنقح الذي أعدته. وأُتفق على أن تعد الميسرة نصاً منقحاً آخر للجلسة القادمة في آذار/مارس 2023.
- 6 - وفي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها للمرة الثالثة وأكمل القراءة المستأنفة للنص المنقح الذي أعدته الميسرة. وأُتفق على أن تعد الميسرة نصاً منقحاً آخر للجلسة القادمة في آذار/مارس 2023.
- 7 - وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 جلسته السادسة، برئاسة أولاف مايكلوبوست (النرويج). وأكمل الفريق العامل مفتوح العضوية القراءة المستأنفة للنص الذي أعده رئيسه. وأُتفق على أن يعد رئيس الفريق نصاً منقحاً للجلسة القادمة في آذار/مارس 2023. ورُجِب بالتعاون بين المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في دعم عمل الأمانة.
- 8 - وفي 8 و 9 تشرين الثاني/نوفمبر، عُقدت الجلسة الثالثة للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية بقيادة الميسرتين المشاركتين، كونستانسا فيغيروا (شيلي) وجينا غيبين - غريو (كوستاريكا). واستعرض الفريق النص المنقح فيما يتعلق بمشاريع القواعد من 1 إلى 5 وحدد العمل المطلوب إنجازها في الفترة الفاصلة بين الدورات من أجل إحراز تقدم في صياغة الأحكام المتعلقة بالمادة 142 من الاتفاقية وفي مسألة السيطرة الفعلية على كيان ترعاه دولة طرف في الاتفاقية (انظر المرفق الأول).
- 9 - وفي الجلسة 296 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، تلقى المجلس تقارير شفوية من الرئيس والميسرات فيما يتعلق بالتقدم المحرز داخل كل فريق، بما في ذلك العمل المقترح إنجازها في الفترة الفاصلة بين الدورات. وترد التقارير الشفوية للميسرات في المرفق الأول لهذا التقرير. وحُدّد يوم 15 كانون الثاني/يناير 2023 موعداً نهائياً لتقديم المقترحات الخطية التي تتعلق بجميع أجزاء النظام.
- استعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ خريطة طريق الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام 2022، بما في ذلك مناقشة السيناريوهات البديلة، وخريطة طريق للدورة الثامنة والعشرين المقرر عقدها في عام 2023
- 10 - في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى المجلس تبادلاً للآراء بشأن التقدم المحرز في تطوير العديد من عناصر النظام، لا سيما من خلال العمل الذي يُضطلع به بجدٍ في أفرقة العمل.
- 11 - وفيما يتعلق بحالة النظام، ظهر توافق في الآراء بين الوفود على أنه لا ينبغي الشروع في أي استغلال حتى يُوضَع الإطار القانوني للتعدين في صيغته النهائية، بإكمال واعتماد نظام الاستغلال والمعايير المصاحبة ذات الصلة، ولا سيما المعايير البيئية. والتزمت جميع الوفود بأن تواصل بذل الجهود

بحسن نية، الأمر الذي اعترفت بأنه يقع في صميم ولاية السلطة الدولية لقاع البحار. ومع ذلك، فقد أُعرب عن آراء متباينة بشأن إمكانية إكمال النظام بحلول تموز/يوليه 2023.

12 - وبعد استعراض التقدم المحرز، قدم رئيس المجلس مشروع خريطة طريق للدورة الثامنة والعشرين في عام 2023 للنظر فيها. ودار نقاش حول رصيد الأيام المخصصة للجنة القانونية والتقنية وللمجلس في حدود القيود المفروضة على ميزانية عام 2023، وأهمية تفعيل المؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي اللتين بدونهما لن تكتمل عملية اعتماد النظام، وضرورة استعراض التقدم المحرز.

13 - وعقب المناقشة التي جرت بشأن خريطة الطريق، جرى تبادل للآراء بشأن الفرضية المتمثلة في أنه يجوز تقديم طلب للاستغلال قبل تموز/يوليه 2023، قبل إكمال النظام وفي غضون الإطار الزمني المحدد بسنتين عقب الطلب الذي قدمه وفد ناورو عملاً بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. وذكر وفد ناورو أنه لا يعترض أن يقدم طلب استغلال قبل تموز/يوليه 2023 أو بحلوله أو أن يمس بنتيجة عمل المجلس في تموز/يوليه 2023. غير أن بعض الوفود أعربت عن الحاجة إلى اليقين القانوني بشأن معنى الحكم وتفسيره، بما يشمل الجوانب الإجرائية، ودور المجلس واللجنة القانونية والتقنية في هذا الصدد، دون أن يلقي ذلك بظلاله على التقدم المتوخى إحراره بشأن النظام خلال الدورة الثامنة والعشرين. وتمثل أحد النهج المقترحة في تحديد نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف في تفسير هذا الحكم في المجلس.

14 - وقرر المجلس، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم حوار غير رسمي في الفترة الفاصلة بين الدورات لمواصلة استكشاف القواسم المشتركة في النهج والتفسيرات القانونية المحتملة لكي ينظر فيها المجلس في الجلسة القادمة (انظر ISBA/27/C/45 وأدناه).

15 - وأقر المجلس أيضاً، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، خريطة الطريق بصيغتها الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات

16 - اعتمد المجلس ثلاثة قرارات متعلقة بالعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات، تشدد على أهمية هذا العمل بالنسبة للمفاوضات المقبلة، بما في ذلك العمل بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية ومرفقات النظام، وهي:

(أ) قرار المجلس بشأن وضع قيم دنيا بيئية ملزمة (يرد في الوثيقة ISBA/27/C/42)؛

(ب) مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإصدار الأمانة العامة تكليفاً بإجراء دراسة عن استيعاب التكاليف البيئية الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة في تكاليف إنتاج المعادن من المنطقة (ISBA/27/C/43)؛

(ج) قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالسيناريوهات المحتملة وأي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة فيما يتعلق بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر ISBA/27/C/45).

خامسا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة السابعة والعشرين

17 - أشار المجلس إلى أن رئيس اللجنة القانونية والتقنية، هارالد بريكي (النرويج)، عرض تقارير اللجنة وتوصياتها (ISBA/27/C/16/Add.1) في الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين في تموز/يوليه 2022. وأرجأ المجلس توصيات اللجنة التالية للنظر فيها في الجزء الثالث من الدورة:

(أ) مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف (ISBA/27/C/35، المرفق الأول). قرر المجلس أن يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض مشروع الإجراءات والمعايير، بحيث نظر في الرسوم، والنقل الوظيفي للحقوق والالتزامات، والموافقة الصريحة للدولة المزكية، وصيغة شهادة التزكية، والإخطار الموجه إلى الدولة المزكية، والالتزامات في حالة النقل. ورأت بعض الوفود أن الإجراءات والمعايير لا ينبغي أن يُنظر فيها إلا بعد أن يكون المجلس قد عالج مسألة السيطرة الفعلية في سياق النظام (انظر ISBA/27/C/44، الفقرة 12)؛

(ب) توصيات بشأن نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية (ISBA/27/C/37). أشار المجلس إلى المقترحات التي قدمها وفدا ألمانيا وهولندا في عام 2019 (ISBA/26/C/6 و ISBA/26/C/7)، وقرر أن يطلب إلى اللجنة أن تواصل وضع نهج موحد، مع النظر في جملة أمور منها دور اللجنة ودور لجنة خبراء، وفترة التشاور، بغية التأكد من أن النهج الموحد يكفل الشفافية والشمول والمساءلة. وحدد المجلس يوم 15 كانون الثاني/يناير 2023 موعدا نهائيا لتقديم التعليقات الخطية على المسائل التي ستستعرضها اللجنة في جلستها القادمة (ISBA/27/C/44، الفقرة 13)؛

(ج) مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/27/C/38). أبدت تعليقات فيما يتعلق بحقوق المتعاقد في الاستكشاف، والمبدأ التحوطي مقابل النهج التحوطي، وطبيعة الآثار ونطاقها، ومخطط تصنيف النطاقات، والتشاور مع الدول الساحلية، والمرفق الذي سيحوّل إلى خريطة طريق شاملة. وأعرب المجلس عن تقديره لقيام اللجنة بوضع مشروع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تستعرض مشروع الخطة في ضوء تعليقات المجلس، بعد اعتماد المجلس كلا من الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها والنموذج المقترح للخطط (ISBA/27/C/44، الفقرة 14).

18 - وفي الجلسة 294 المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة القانونية والتقنية التقرير التكميلي وتوصية اللجنة بشأن استعراض بيان الأثر البيئي المقدم من شركة ناورو لموارد المحيطات وإدراج البيان في برنامج الأنشطة المشمولة في عقد الشركة فيما يتعلق باختبار عناصر منظومة لجمع العقيدات المتعددة الفلزات في القطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في الجزء الشرقي من منطقة صدع كلاريون - كليبرتون في وسط المحيط الهادئ (ISBA/27/C/16/Add.2).

19 - وطلب أعضاء المجلس توضيحات بشأن مواضيع معينة، منها طرائق عمل اللجنة، وعملية الإبلاغ والنشر، ومسألة الشفافية، في استخدام اللجنة لإجراء الموافقة الصامتة في اعتماد التوصيات في 2 أيلول/سبتمبر 2022 على سبيل المثال.

20 - وأوضح الرئيس أن اللجنة اتبعت عملية استعراض بيان الأثر البيئي على النحو المبين في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، التي كانت قائمة وقت قيام شركة ناورو بتقديم بيان الأثر البيئي (ISBA/25/LTC/6/Rev.1) و (ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1). ورأت اللجنة أنه لم يكن من العدل اتباع أحدث صيغة منقحة لعملية الاستعراض على النحو المبين في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.2) بعد أن دخلت اللجنة والجهة المتعاقدة في المرحلة النهائية من عملية استعراض بيان الأثر البيئي. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح رئيس اللجنة أن شركة ناورو احترمت الفترة الموصى بها لتقديم معلومات وأن هذه المعلومات قد وردت بعد جلسات اللجنة التي عُقدت في تموز/يوليه. ولهذا السبب، اتفقت اللجنة على أن يتم، عقب رفع جلسة تموز/يوليه، تكليف فريق عامل مفتوح العضوية بأن يواصل الاستعراض ويقدم تقريراً إلى اللجنة بكامل هيئتها للنظر فيه، بغية إصدار توصيات إلى الجهة المتعاقدة عن طريق الأمين العام.

21 - وطلب المجلس إلى اللجنة أن توضح معايير استخدام إجراء الموافقة الصامتة في اعتماد التوصيات وأن تستعرض آخر صيغة للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.2). ويرد طلب المجلس في الفقرتين 16 و 17 من الوثيقة ISBA/27/C/44.

22 - وفي الجلسة 296 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس قراراً بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/27/C/44).

سادساً - تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

23 - في الجلسة 292 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، استأنف المجلس النظر في تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/27/C/25). ورحب المجلس بالتقرير، بما في ذلك آثاره المالية، وقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض في الدورة الثامنة والعشرين.

سابعاً - مواعيد الدورة المقبلة

24 - ترد مواعيد الدورة القادمة في المرفق الثاني.

المرفق الأول

تقارير عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة وأحرزه المجلس ككل فيما يتعلق بنص الرئيس

أولا - التقارير الشفوية

ألف - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ،
مورين تامونو (نيجيريا)

1 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ جلسته الرابعة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ومن أجل أن يواصل الفريق العامل عمله، اتفق على أن يواصل الفريق قراءة نص الميسرة المنقح في 1 تشرين الثاني/نوفمبر.

2 - وفي صباح يوم 31 تشرين الأول/أكتوبر، عُرض عمل الفريق العامل غير الرسمي، بما في ذلك النص المنقح الذي أعدته الميسرة للمواد المتعلقة بالتفتيش والامتثال والإنفاذ (ISBA/27/C/IWG/ICE/CRP.1/Rev.2).

3 - وبعد الإشارة إلى المناقشات التي جرت في الدورات السابقة، اقترح أن يركز الفريق العامل غير الرسمي عمله على مشروع النص المنقح الذي أعدته الميسرة للجزء الحادي عشر من مشروع النظام، بما يتضمن إجراء مناقشات عامة بشأن آلية التفتيش الملائمة. وذكرت الميسرة المشاركين بأنه لن يُعتبر أي أمر متفقا عليه حتى يتم الاتفاق على كل الأمور.

4 - وقدم المشاركون تعليقاتهم العامة على نص الميسرة المنقح، وأجريت مناقشات بشأن آلية التفتيش الملائمة. واتفق المشاركون على أن من الضروري للغاية إنشاء إطار مؤسسي قوي ومتمين وعملي ومستقل وشفاف يمكن من خلاله ضمان فعالية التفتيش والامتثال والإنفاذ امتثالا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بتطبيق نهج تطوري بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

5 - وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم لإنشاء لجنة معنية بمسائل الامتثال تابعة للمجلس لكي تراقب الامتثال لنظام الاستغلال. وقدم بعض المشاركين خلال الجلسة مقترحات نصية في هذا الصدد. وأعرب عدة مشاركين آخرين عن ارتياحهم لنموذج "هيئة التفتيش" أو أعربوا عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد أن تُكلف اللجنة القانونية والتقنية بمراقبة الامتثال لنظام الاستغلال من أجل تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع الأجهزة القائمة. وظل بعض المشاركين غير مقتنعين بالنهجين المفاهيميين المتعلقين بالتفتيش، وهو أمر يلزم البت فيه، لأن الاختيار سيكون عنصرا حاسما في صياغة الجزء الحادي عشر (فيما يتعلق بالطريقة والنطاق الجغرافي والجزاءات، ونطاق التفتيش وجداوله الزمنية، وتحمل التكاليف، والتسلسل الإداري، ونوع معدات الرصد).

6 - وبعد ذلك، بدأ الفريق العامل غير الرسمي قراءته المدققة لنص الميسرة المنقح فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر من مشروع النظام.

7 - وخلال جلسة بعد الظهر المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، أعرب المشاركون عن آرائهم بشأن مشاريع المواد من 96 إلى 99. وفيما يتعلق بمشاريع المواد هذه، أُبدى تأييد لاقتراح إدخال مدونة لقواعد

السلوك. وعلاوة على ذلك، أُبدي أيضا تأييد واسع النطاق لاقتراح وضع قائمة بالمرشحين المقبولين للعمل كمفتشين. وأجريت مناقشات بشأن كيفية تنظيم قائمة المرشحين المقبولين للعمل كمفتشين، وكيفية إجراء التعيينات، بما في ذلك الإشارة إلى التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والمؤهلات المطلوبة، والجهة التي ينبغي أن تدير القائمة. واقترح بعض المشاركين أن تُنظَّم تلك العناصر في المعايير والمبادئ التوجيهية. ورحب العديد من المشاركين باقتراح إتاحة القائمة للجمهور على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لفاع البحار. وأجريت أيضا مناقشات تتعلق بالنطاق الجغرافي للتفتيش، وفترة التفتيش، ودور المفتشين. وفي الفقرة 4 من مشروع المادة 96، المعنون "إجراءات التفتيش: أحكام عامة"، أُشير إلى عبارة "يجوز للمفتشين إجراء التفتيش طوال دورة حياة الأنشطة في المنطقة". وحبذ عدة مشاركين تمديد فترة التفتيش لتشمل الفترة التي تلي انتهاء الأنشطة. واقترح بعض المشاركين توضيحا عاما، على سبيل المثال من حيث تعريف هيئة التفتيش وتحديد المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بالتفتيش.

8 - واستؤنفت القراءة المدققة للنص المنقح صباح يوم 1 تشرين الثاني/نوفمبر، واستمرت المناقشات بشأن مشروع النظام بمناقشة المواد من 100 إلى 105. وفيما يتعلق بمشروع المادة 100، بشأن التقارير، قُدِّمت تعليقات عامة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير، بما في ذلك استخدام عبارة "على وجه السرعة". واقترح عدة مشاركين إدراج عدد الأيام المحدد بدلا من استخدام مصطلح عام. وفيما يتعلق بالمادة 100، اقترح العديد من المشاركين حذف الإشارة إلى "أدلة مقبولة" الواردة في الفقرة 2 مكررا، لأن سلطة تقرير ماهية الأدلة المقبولة تقمّمها المحاكم والهيئات القضائية الوطنية. وطُرح أيضا رأي مفاده أنه سيكون من المفيد للمناقشة بشأن الإطار المؤسسي المتصل بالتفتيش أن تتضمن إحالات مرجعية إلى عمل الفريق العامل المؤسسي المعني بالمسائل المؤسسية أو تُنظَر في سياقها. واقترح في هذا الصدد إعداد رسم تخطيطي يوضح الجوانب قيد المناقشة ويبلور التفاعل بين الكيانات.

9 - وانتهى المشاركون بنجاح من قراءة نص الميسرة المنقح. واتفقت بعض الوفود على الاضطلاع بأعمال في الفترة الفاصلة بين الدورات، من بينها مواصلة المناقشة بشأن لجنة الامتثال المقترح إنشاؤها والرسم التخطيطي.

10 - وشجعت الميسرة المشاركين على تقديم مقترحاتهم خطيا وتبادل الأفكار بشأن النهج المفاهيمي للتفتيش. ومن أجل المضي قدما في العمل بشأن مشروع النظام، ستقوم الميسرة بتجميع المقترحات النصية الواردة من المشاركين في شكل خطي وكذلك المقترحات المشتركة، بهدف إعداد نص منقح تتقيحا إضافيا للجلسة التي ستُعقد في آذار/مارس 2023. وطُلب من المشاركين تقديم تعليقاتهم في موعد أقصاه 15 كانون الثاني/يناير 2023 لكي يتسنى النظر فيها وإدماجها في النص المنقح تتقيحا إضافيا.

باء - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، رايجيلي تاغا (فيجي)

11 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها جلساته يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر.

12 - وخلال الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس، استأنف الفريق العامل غير الرسمي قراءة نص الميسرة المنقح (ISBA/27/C/IWG/ENV/CRP.1/Rev.1)، واستمر خلالها التأييد القوي لأهمية وضع أعلى المعايير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على النحو الوارد في المادة 145 من

الاتفاقية. واستؤنفت القراءة بداية من مشروع المادة 56، بشأن تمويل صندوق التعويضات البيئية، على النحو المبين في مذكرة الإحاطة المؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 التي أعدتها الميسرة.

13 - وبدأت المفاوضات بشأن مشروع المادة 56 في 1 تشرين الثاني/نوفمبر. وأعرب معظم المشاركين عن ارتياحهم للصياغة المنقحة للحكم وإدراج إشارة إلى مبدأ الملوث يدفع. وطلب العديد من المشاركين زيادة الوضوح بشأن كيفية تقديم المساهمات والشروع فيها والنسبة المئوية للرسوم التي يتعين دفعها، بما يشمل توضيح ما إذا كان مصطلح الرسوم يُقصد به نفس الرسوم كلما أُشير إليه في الحكم. واقترح بعض المشاركين أيضا توضيح مدى انطباق المادة فيما يتعلق بالمؤسسة.

14 - وفي المناقشة التي دارت بشأن الجزء السادس من مشروع النظام والذي يتعلق بخطط الإغلاق، رحب عدة مشاركين بالتغييرات التي أُدخلت على فترة الاستعراض في مشروع المادة 59 المتعلق بخطة الإغلاق، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى تحديث الخطة في كل مرة يحدث فيها تغيير جوهري في خطة العمل، أو كل خمس سنوات. وقدم عدة مشاركين مقترحات نصية واقتراحات لتتقيح نص مشروع المادة 59. ورحبت الميسرة بتقديم مقترحات خطية في هذا الصدد.

15 - واقترح المشاركون حذف عبارة "إن وجدت" الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 60، المعنون "خطة الإغلاق النهائية: وقف الإنتاج"، وفي النص بأكمله، بالنظر إلى أن توافق الآراء على أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية يجب أن تكون موجودة قبل أن تنظر اللجنة القانونية والتقنية في أي طلب يتعلق بخطة عمل. واقترح عدة مشاركين أيضا إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بخطة الإغلاق النهائية.

16 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 61، بشأن الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق، رحب معظم المشاركين بإضافة ما ينص على تعيين مراجع حسابات مستقل لإجراء التقييم النهائي للأداء. واقترح بضعة مشاركين أن تُدرج قائمة بمراجعي الحسابات المؤهلين لإجراء التقييم. واقترح بعض المشاركين أيضا أن يُنشر تقرير نهائي لتقييم الأداء على الموقع الشبكي للسلطة.

17 - وفيما يتعلق بالمرفقات، رحب المشاركون بمضمون المرفق الثالث مكررا المقترح حديثا بشأن تقرير تحديد النطاق. وأشار البعض إلى أنه قد يكون من الأجدى أن يُدرج هذا المضمون في معيار أو مبدأ توجيهي يتيح إمكانية المواءمة مع مرور الوقت. واقترح عدة مشاركين تقديم إيضاحات بشأن التوقيت الذي يصدر فيه تقرير تحديد النطاق ورأوا أنه من الضروري مواءمة المرفق الجديد مع مشروع المادة 46 مكررا، بشأن عمليات تقييم الأثر البيئي، والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

18 - واستمر النقاش في المفاوضات الجارية بشأن المرفق الرابع المتعلق ببيانات الأثر البيئي، مع التركيز على طابع النموذج الإلزامي أو الإيصائي. فقد أيد العديد من المندوبين إكساب النموذج طابعا إلزاميا، حيث ذكروا أنه ينبغي الإبقاء عليه كحد أدنى من المتطلبات مع تحديد المزيد من المواصفات في المعايير والمبادئ التوجيهية. واقترح أحد المشاركين أن يكون النموذج إيصائيا. وكرر البعض التأكيد على أهمية إدراج معدلات الاسترداد وشددوا على أهمية أن تُدرج قيم إلزامية للعتبات. واتفق معظم المشاركين على أنه سيلزم توافر المزيد من البيانات لكي يتسنى تحديد العتبات. واقترح أحد المشاركين إدراج العتبات في المعايير والمبادئ التوجيهية.

19 - وفيما يتعلق بفروع بعضها من النموذج، قُدمت اقتراحات تتعلق بالمواصفات التقنية واقتراحات لتحسين الوضوح والاتساق، والتُّمس تحديث التعاريف. فعلى سبيل المثال، سلط عدة مشاركين الضوء على ضرورة

اتساق الكلمات المستخدمة في صياغة الظروف البيئية، بما يشمل الاتساق في استخدام كلمات "الأوقيانوغرافية" و "الفيزيائية" و "الكيميائية" و "البيولوجية" في النص بأكمله. وأشار بضعة مشاركين إلى أن بعض الفروع، مثل الفرعين 4-5 و 4-8، زائدة عن الحاجة. ومن حيث الاقتراحات التقنية، اقترح بضعة مشاركين أن تشمل المجتمعات البيولوجية "التركيبية والهياكل" و "المجتمعات الميكروبية" كجزء من البيئة البيولوجية.

20 - وبعد ظهر يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر، استمرت المناقشات المتعلقة بالمرفق الرابع في الفريق العامل غير الرسمي. وقدّمت اقتراحات لزيادة تبسيط نص المرفق وتجنب التكرار. ورحب عدة مشاركين بالفرع 9 مكررا المضاف حديثا بشأن تقييم عدم اليقين. واتفق عدد من المشاركين، فيما يتعلق بالفرع 13، على أن التشاور مع أصحاب المصلحة سيكون مفيدا، وظهر تأييد واسع النطاق لاعتماد نهج موحد إزاء هذه المشاورات. وطلب بعض المشاركين زيادة الوضوح بشأن تعريف أصحاب المصلحة وكيفية إدارة عملية التشاور. وأشار البعض إلى الحاجة إلى استعراض أقران يجريه خبراء مستقلون، تكون مؤهلاتهم معلنة.

21 - وعقب المفاوضات المتعلقة بالمرفق الرابع، اقترح أحد المشاركين إضافة مرفق جديد بشأن معايير تصميم المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفاظ. وأيد عدة مشاركين هذا الاقتراح، وأعقب ذلك مناقشات بشأن تطبيق هذه المناطق خلال مرحلة الاستغلال.

22 - واختتمت فترة ما بعد ظهر يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر بمناقشات بشأن التذييل السابع المتعلق بخطة الإدارة والرصد البيئيين والمرفق الثامن المتعلق بخطط الإغلاق.

23 - وفيما يتعلق بالعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات، عرض عدة مشاركين العمل في مجموعات أصغر لإحراز مزيد من التقدم وتقديم نص قائم على توافق الآراء بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية ونهج موحد للتشاور مع أصحاب المصلحة. وعلاوة على ذلك، اقترح عدة مشاركين الاضطلاع بعمل فيما بين الدورات لوضع تعاريف للأثر التراكمي.

24 - وأكمل الفريق العامل غير الرسمي بنجاح قراءة نص الميسرة المنقح، واتفق على أن تقدم الميسرة نصا منقحا تنقيحا إضافيا قبل الجلسة في آذار/مارس 2023. وطلبت الميسرة أن تُقدّم بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2023 جميع التعليقات والاقتراحات بشأن النص المنقح، الذي جرى التفاوض عليه في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر على السواء.

25 - ووجهت الميسرة الشكر إلى الأمانة على دعمها وإلى أعضاء السلطة والمراقبين الذين لولا دعمهم ومساعدتهم ومساهماتهم لما أحرز تقدم في العمل المتعلق بالنظام.

26 - ووجهت الميسرة الشكر، باسم حكومة فيجي، للمشاركين على عملهم.

جيم - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، أولاف مايكلبوست (النرويج)

27 - عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق

المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 جلسته السادسة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد أدناه تقرير الرئيس عن الجلسة.

28 - في صباح يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الرئيس مذكرة إحاطة مؤرخة 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وكما هو مقترح في المذكرة، ركز الفريق العامل المفتوح العضوية على القراءة المستأنفة لمشروع نص الرئيس المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2022 بشأن نظام أول للدفع.

29 - وعرض بعض المشاركين آراء بشأن مواضيع عامة ومسائل مختلفة تتصل بألية الدفع، مثل تقييم الفلزات غير المعادن الرئيسية الأربعة والتركيز أولاً على العقيدات المتعددة الفلزات لأغراض نظام الاستغلال. وقدم أحد المشاركين، باسم المجموعة الأفريقية، رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2022 تقترح نصاً معدلاً لنظام الدفع المنصوص عليه في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. ورحب عدة مشاركين بهذه الرسالة.

30 - وبعد ذلك، استأنف الفريق العامل المفتوح العضوية وأكمل قراءته الأولى للتذييل الرابع المتعلق بتحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (البند 4 (أ)) من مذكرة الإحاطة). وقُدِّمت بعض المقترحات النصية المحددة.

31 - وبعد الانتهاء من القراءة، قدم ريتشارد روث من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عرضاً بشأن المسائل المتصلة بتقييم المنغنيز في العقيدات (البند 4 (ب)) من مذكرة الإحاطة)، باستخدام الخام كأساس أو أي شكل آخر من أشكال المنغنيز المُجَهَّز (فلز المنغنيز المنحل بالكهرباء أو المنغنيز الحديدي متوسط الكربون) أو باستخدام متوسط مُرَجَّح، كما هو الحال في النموذج المالي الحالي. وأجريت مناقشات فيما يتعلق بالطبيعة المحددة للمنغنيز، وقُدِّم مقترح فيما يتعلق بتصنيف المنغنيز والكيفية التي يمكن بها اتباع نهج أبسط باستخدام سعر مرجعي واحد. وسيتبلور تقييم أكثر بساطة للمنغنيز في النص المنقح المقبل، مع إجراء معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا المزيد من الحسابات لتقديمها للجلسة المقبلة.

32 - وبعد ظهر يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم السيد روث عرضاً بشأن إمكانية خصم الضرائب المحلية وضريبة الدولة المركزية من معدلات الإتاوة (الأعلى) (البند 4 (ج)) من مذكرة الإحاطة)، وعرض المسائل التي أثارها المجموعة الأفريقية في ورقة الموقف المؤرخة حزيران/يونيه 2022 التي قدمتها. ورحب مشاركان بعرض المجموعة الأفريقية ومقترحاتها ولم يُعرب عن أي آراء معارضة. واقترح الرئيس أن يحاول مشروع النص المنقح أن يعكس اقتراحات المجموعة الأفريقية مع معالجة المخاوف المتعلقة بإمكانية الإفراط في فرض الضرائب، والمفاضلة بين الجهات التي يُحتكم إليها، وما شابه ذلك من مسائل.

33 - وفيما يتعلق بموضوع الآثار المالية المترتبة على النقل المباشر وغير المباشر للحقوق، الذي أثارته أيضاً المجموعة الأفريقية (البند 4 (د)) من مذكرة الإحاطة)، قُدِّم عرض مسجل للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة. واقترح أحد المشاركين إجراء مزيد من المناقشات حول جدوى اقتراح المجموعة الأفريقية بإدخال ضريبة على نقل الحقوق. وأعرب عدة مشاركين عن تقديرهم للعمل المثمر الذي جرى فيما بين الدورات مع المنتدى الحكومي الدولي ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وعن رغبتهم في أن يستمر هذا العمل. واقترح الرئيس أن يواصل المنتدى الحكومي الدولي تحليل هذا الموضوع المعقد بالتعاون مع المعهد وأن يقدم نتائج عمله في الجلسة التالية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها.

34 - وفيما يتعلق بالمثل على حساب الإتاوة في المبادئ التوجيهية التي تم العمل عليها، أعرب العديد من المشاركين عن آرائهم في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر 2022. وعلى أساس هذه الآراء والمناقشات في الفريق العامل المفتوح العضوية، سيقدم معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا تحليلاً وحسابات جديدة قبل جلسة الفريق العامل المفتوح العضوية في آذار/مارس 2023.

35 - ويمكن تقديم الإسهامات الخطية حتى 15 كانون الثاني/يناير 2023، بغية إعداد نص منقح للمناقشة في الجلسة التالية للفريق العامل المفتوح العضوية، في آذار/مارس 2023.

دال - تقرير شفوي مقدم من الميسرتين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، كونستانسا فيغويرا (شيلي) وجينا غيبين - غرييو (كوستاريكا)

36 - على النحو المتفق عليه في الجلسة التي عُقدت في تموز/يوليه 2022، قدمت الميسرتان المشاركتان نصاً منقحاً في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (ISBA/27/C/IWG/IM/CRP.1/Rev.1). واعتُبر النص المنقح أساساً متيناً للمفاوضات المقبلة.

37 - وبالإضافة إلى النص المنقح، أُعدت مواد أساسية أخرى ذات صلة لتيسير المفاوضات، منها على سبيل المثال: (أ) وثيقة تتضمن مساحاً يُفصل كل ولاية من الولايات المنصوص عليها في الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، والاتفاقات الأخرى النافذة بالفعل بالنسبة لمختلف هيئات السلطة؛ (ب) موجز للمقترحات الواردة في 37 نموذجاً لتعديلات مقترح إدخالها على المواد من 1 إلى 5 من النظام وموجز بالنماذج التي قدمتها الوفود في عام 2019 فيما يتعلق بالجزأين الخامس والثامن.

38 - وبدأ الفريق العامل غير الرسمي قراءته لمشروع النص الذي عُرض على شاشة أظهرت بشكل مباشر الاقتراحات المختلفة التي قدمها المشاركون.

39 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، بشأن استخدام المصطلحات والنطاق، ظهر توافق في الآراء بين المشاركين على أن من الأهمية بمكان أن تُبيّن بوضوح المصطلحات المشار إليها في جميع أجزاء النظام، وقُبِلت التعديلات المقترحة بصفة عامة. وأُجريت مناقشات فيما يتعلق بالإشارة المقترحة إلى خطط الإدارة البيئية الإقليمية، في الفقرة 6، التي نالت رضا أغلبية المشاركين؛ وبعد أن أدرك بعضهم أهمية هذه الخطط، وافقوا على أنه من المستصوب إدراجها في ذلك البند، نظراً لغياب الوضوح فيما يتعلق بوضعها القانوني. وأعرب أحد الوفود عن شاغل إزاء الإشارة إلى "القانون الدولي" في الفقرة 8، في الحالات التي لا يكون فيها الأعضاء أطرافاً في نفس المعاهدات الدولية. واقترح أحد المشاركين استخدام القانون الدولي "المنطبق". ودُكر المشاركون بأن الصيغة الأصلية كانت مطابقة للفقرة 5 من المادة 1 من نظام التنقيب والاستكشاف. واقترح أحد المشاركين نقل الفقرة 9 إلى مشروع المادة 2، باعتباره أنسب لها من موضعها الحالي، ولم يُقابل الاقتراح بأي اعتراض.

40 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 2، بشأن المبادئ والنُهُج والسياسات، قُدّم مشروع مقترح جديد. وفيما يتعلق بالفقرة 2، ناقش المشاركون ما إذا كان ينبغي إضافة عبارة بشأن التوصل إلى توازن معقول بين الاستغلال وحماية البيئة البحرية. ولم يوافق معظم المشاركين على التعديل المقترح، حيث قالوا إن الالتزام بالحماية الوارد في المادة 145 من الاتفاقية التزام مطلق. وشدد عدة مشاركين على ضرورة توخي الحذر عند

التعبير عن أحكام الاتفاقية بعبارات غير التي صيغت بها. وأجريت مناقشات أيضا بشأن عبارة "بما في ذلك التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية" الواردة في الفقرة 2. وظهر توافق واسع في الآراء على تبسيط النص بحذف تلك العبارة والاكتفاء بالإشارة إلى المادة 145 من الاتفاقية. وأوضحت الميسرتان المشاركتان أن الفقرة 4 هي موجز لمختلف الآراء التي طُرِحَت في تموز/يوليه 2022. وأيد العديد من المشاركين مضمون الفقرة من حيث المبدأ. غير أن البعض شدد على أن الصيغة غير ضرورية ولا تتسم بالدقة الكافية أو أنها ليست مدرجة في الموضوع المناسب لها في نظام الاستغلال. وأيد معظم المشاركين حذف الفقرة. وقدم عدة مشاركين نصا بديلا. ورحبت الميسرتان المشاركتان بتلقي المزيد من المقترحات النصية.

41 - وجرت مناقشات بشأن مشروع المادة 3، بشأن واجب التعاون وتبادل المعلومات. ورحب المشاركون بعدة اقتراحات ترمي إلى صقل النص. وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي إدراج عبارة دولة الميناء، ولم يعترض أحد على حذفها. وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، بشأن الإعلام والمشاركة العامة، ذكر أحد المشاركين أن فريقا عاملا بين الدورات يعمل على وضع نص لإجراءات موحدة للمشاوراة العامة، وشدد على أهمية وجود الإجراءات نفسها في جميع الظروف. وفيما يتعلق بالفقرة (د)، لاحظ بعض المشاركين عدم إدراج مصطلحات "الدولة الساحلية المجاورة ذات الصلة". وأشارت الميسرتان المشاركتان إلى ما أظهره المشاركون في الجلسة المعقودة في تموز/يوليه 2022 من توافق واسع في الآراء على عدم تأييد إدراج هذه المصطلحات. واقترحت الميسرتان المشاركتان استخدام عبارة "القريبة من منطقة العقد" لمعالجة الشواغل التي أبدتها مؤيدو إدراج كلمة "المجاورة". وأعرب عن آراء مختلفة، وطلب المشاركون مواصلة النظر في هذه النقطة. وحثت الميسرتان المشاركتان المشاركين على أن يتواصلوا مع بعضهم في الفترة ما بين الجلسة الحالية وكانون الثاني/يناير 2023 ويقدموا مقترحا مشتركا. وفيما يتعلق بالفقرة (و)، اقترح أحد المشاركين ألا تقتصر برامج التوعية التثقيفية على الجهات ذات المصلحة. ولم يعترض أحد على الاقتراح.

42 - وبدأت قراءة الفقرة (ز) من مشروع المادة 3 صباح يوم 9 تشرين الثاني/نوفمبر. وقُدِّمت عدة مقترحات نصية للنص المنقح. ثم أُدرِجت فقرة جديدة هي الفقرة (ح). وأعرب بعض المشاركين عن شكوكهم بشأن المضمون، وتحديدًا فيما يتعلق بالفقرات من (ج) إلى (و)، حيث ذكروا أن ليس جميع تلك النقاط يستتبع إعداد قواعد وأوامر توجيهية واعتمادها. وأيد أحد المشاركين النص من حيث المبدأ، ولكنه أبرز الحاجة إلى مواصلة العمل على الصيغة وإلى الاتساق مع المواد الأخرى ذات الصلة. وأثناء المناقشات بشأن مشروع المادة 3، اقترح الاستعاضة عن عبارة "الدول الأعضاء في السلطة" بعبارة "أعضاء السلطة"، لكي يتسنى تضمين الاتحاد الأوروبي فيها. وبينما أعربت عدة وفود عن موافقتها، طلبت إدراج تعريف في الجدول يحدد "أعضاء السلطة" على هذا الأساس.

43 - وأعقب ذلك مناقشة بشأن مشروع المادة 4، بشأن حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة وواجب الإخطار. وأبديت تعليقات كثيرة. فقد اقترح العديد من المشاركين حذف عبارة "واجب الإخطار" الواردة في عنوان المادة، لأنها تتجاوز الشرط المنصوص عليه في المادة 142 من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، ذكرت بعض الوفود أن المادة نفسها توفر آلية إخطار فعالة جدا، ومن ثم يبدو أن هناك تناقضا إذا تُرِكَت العبارة في العنوان. واقترح أحد المشاركين إضفاء المزيد من الوضوح على مشروع المادة بتضمينها الفعل المضارع الدال على الإلزام. ولم يعترض أحد على هذا المقترح. وأدرِجت فقرة جديدة هي الفقرة 2. ورحب المشاركون بالمقترح. وأعرب بعض المشاركين عن شاغل إزاء التحديد والإجراءات التي ستُستخدم فيما يتعلق بالجملة التالية: "ستُوضَع بروتوكولات مناسبة للتشاور والإخطار". وأعرب أيضا عن شاغل إزاء الإشارة إلى خطط

الإدارة البيئية الإقليمية في النص المقترح. واقترح أحد المشاركين إدراج إطار زمني، ورحب عدة مشاركين بالمقترحات النصية اللاحقة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالفقرة 3، رحب العديد من المشاركين بالإشارة إلى "الأثار الضارة"، على النحو المستخدم في المادة 145 من الاتفاقية. وطُرحت عدة مقترحات لتحسين صيغة الفقرة. وأدرجت فقرة جديدة هي الفقرة 4 ورحب المشاركون بها. وفيما يتعلق بتلك الفقرة، وملاحظة عامة، شدد عدة مشاركين على الحاجة إلى التبسيط فيما يتعلق بالإشارات المختلفة إلى تشاور الدول الساحلية والعناصر الأخرى. وعرض أحد المشاركين تيسير تشكيل فريق عامل أصغر حجماً لما بين الدورات يعمل على مواصلة تعزيز المواد ذات الصلة وصلتها. وأعرب عدة مشاركين عن استعدادهم للمساعدة في هذا العمل. واقترحت الميسرتان المشاركتان أن تشكل مجموعة من البلدان فريقاً وتقدم تعريفاً لمفهوم الدولة المجاورة أو القريبة أو المتاخمة أو غير ذلك. وعرض وفد المكسيك قيادة الفريق العامل المصغر لما بين الدورات لمعالجة الشاغل الذي أبداه مؤيدو إدراج "المجاورة" ومختلف المصطلحات الممكن استخدامها. وأعربت الميسرتان المشاركتان عن تقديرهما لمبادرة وفد المكسيك والاهتمام الذي أبدته الوفود الأخرى بالتعاون معه في إعداد المقترحات لتقديم هذا التعريف إلى الفريق العامل غير الرسمي. وبعد ظهر يوم 9 تشرين الثاني/نوفمبر، اقترحت فقرة جديدة هي الفقرة 12. وقدم بعض المشاركين مقترحات نصية تتعلق بالمضمون وأبدوا تحفظات على إدراج الفقرة الجديدة، وأعربوا عن ضرورة إتاحة المزيد من الوقت لاستعراضها.

44 - وعرض مشروع مادة جديدة هي المادة 4 مكرراً، تتعلق بواجب الإخطار الواقع على الدول الأعضاء. وأثيرت عدة تساؤلات بشأن مضمون المادة، منها تساؤلات تتعلق بنوع الإخطارات المتوخاة في إطار مشروع المادة والتطبيق الجغرافي. وقال أحد المشاركين إنه ينبغي تجنب الإحالات المرجعية إلى مشاريع المواد الأخرى، لأن أي قائمة بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول يجب أن تُوضَّح بصورة منفصلة. ورأى بعض المشاركين أنه إذا كان القصد هو وضع إجراء يمكن بمقتضاه للدول الأخرى أن تعرب عن شاغل لديها، فربما يكون من الأفضل معالجة هذا الشاغل في إطار الجزء الحادي عشر، واقترح أحد المشاركين في هذا الصدد إنشاء آلية للإخطار العلني بصفة أعم.

45 - واسئُهلت قراءة الجزء الثاني بمشروع المادة 5، بشأن مقدمي الطلبات المؤهلين. وبخصوص الفقرة 2، رحب العديد من المشاركين بالنتيحات التي أدمجت مفهوم السيطرة الفعلية. واقترح أحد المشاركين أن تُدمج العناصر التي يلزم توفيرها فيما يتعلق بتقديم الطلب بإضافة عبارة "وجميع المعلومات الضرورية". ورحب العديد من المشاركين بهذا الاقتراح. واقترح وفد آخر إدراج قائمة تضم متطلبات محددة، وأيدت وفود مختلفة المقترح. وفيما يتعلق بالفقرة 3، أُضيفت فقرتان فرعيتان جديدتان هما الفقرتان (ج) و (د)، بشأن تقديم معلومات كافية في الطلب. وأيد عدة مشاركين إدراج الفقرتين الجديدتين ولم يعترض عليهما أحد. وفيما يتعلق بالفقرتين 4 و 5، اقترح أحد المشاركين تحقيق الاتساق بين الإشارات إلى الجمعيات والاتحادات والمجموعات، وقال إن هذه الإشارات ينبغي أن تكون متنسقة. أما فيما يتعلق بالفقرة الجديدة المقترح إدراجها باعتبارها الفقرة 6، فقد أبدى أحد المشاركين تحفظات عليها، وذكر أنه يجب إجراء تقييم للتشريعات الوطنية المتعلقة بالموضوع ذاته.

46 - وأبلغت الميسرتان المشاركتان المشاركين بأنه قد جرى، بمساعدة مجموعة من البلدان التي أعربت عن اهتمامها بمسألة السيطرة الفعلية، إعداد جدول أعمال مؤقت لحلقة دراسية شبكية بشأن هذه المسألة تُعقد في الفترة الفاصلة بين الدورات. وعرض جدول الأعمال المؤقت على شاشة في القاعة للاطلاع على المعلومات وإبداء التعليقات. ورحبت الوفود بهذه المعلومات. وأبلغ المشاركون أيضاً بأن الحلقة الدراسية

الشبكية ستقسم إلى ثلاث جلسات: (أ) الجوانب القانونية لتحديد السيطرة الفعلية؛ (ب) الآثار العملية المترتبة على السيطرة الفعلية؛ (ج) الآثار القانونية في الإطار التنظيمي. ودعت الميسرتان المشاركتان الوفود إلى أن تقترح مقدمي عروض يشاركون في الحلقة الدراسية الشبكية.

47 - وأشادت الميسرتان المشاركتان بالفريق العامل غير الرسمي على التقدم المحرز ورحبتا باقتراحات المشاركين الخطية، بهدف إصدار نص منقح آخر قبل جلسة آذار/مارس 2023. وحُدد يوم 15 كانون الثاني/يناير 2023 موعداً نهائياً لتقديم المقترحات الخطية.

48 - وشكرت الميسرتان المشاركتان المندوبين على مشاركتهم وأشادت بالمساعدة القيمة التي قدمتها الأمانة، وبخاصة مكتب الشؤون القانونية التابع لها، بقيادة ماريانا دورني. وأقرت الميسرتان المشاركتان أيضاً بما قام به رئيس المجلس، والمترجمون الشفويون، والمسؤولون عن خدمات المؤتمرات، والوفود على وجه الخصوص، من عمل قيم مكن الفريق العامل غير الرسمي من إحراز تقدم.

ثانياً - تقرير عن استعراض المجلس ككل لنص الرئيس

49 - بعد ظهر يوم 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، اجتمع المجلس في إطار غير رسمي لصياغة نص الرئيس والتفاوض بشأنه. وأشار إلى أن أجزاء مشروع النظام والمعايير المحددة للمرحلة الأولى التي لم تُسند إلى أي فريق من الأفرقة العاملة غير الرسمية التابعة للمجلس قد أُحيلت إلى المجلس في إطار غير رسمي، وفقاً لمذكرة الإحاطة المقدمة من الرئيس المؤرخة 31 آذار/مارس 2022.

50 - وأشار أيضاً إلى أن الرئيس، خلال الجلسة المعقودة في تموز/يوليه 2022، وافق على أن يقوم بتجميع كل المقترحات الواردة من الوفود والمشاركين فيما يتعلق بمشاريع مواد النظام التي لا تنتظر فيها الأفرقة العاملة غير الرسمية.

51 - وقدم الرئيس نص الرئيس (ISBA/27/C/WOW/CRP.1)، فأوضح أن النص يتضمن تجميعاً كاملاً للمقترحات النصية الواردة من الوفود والمراقبين.

52 - واستُهلّت قراءة نص الرئيس بالديباجة. واقترحت إحدى المجموعات الإقليمية مواءمة الديباجة مع ديباجة نظام الاستكشاف، لأن الصيغة الحالية تبدو إلى حد كبير أشبه بديباجة معاهدة. واقترحت المجموعة الإقليمية نفسها نصاً جديداً، يتضمن إشارة إلى المادة 145 من الاتفاقية وحماية البيئة البحرية. واقترحت وفود أخرى تبسيط الديباجة لتفادي التكرار. وأيدت عدة وفود البديل الثاني المقترح حديثاً. وفي الجزء الأخير، اقترح وفدان حذف الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة، لأن هذه الأهداف لها إطار زمني محدود.

53 - واستمرت القراءة بداية من الجزء الثالث، بشأن حقوق المتعاقدين وواجباتهم، ومشروع المادة 17، بشأن العقد. واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "فوراً" بعبارة "دون تأخير"، وذكر أنها قد تكون أكثر تحديداً ووضوحاً. وفيما يتعلق بهذه المسألة نفسها، اقترحت عدة وفود إدراج إطار زمني محدد مدته سبعة أيام لتوفير اليقين القانوني.

54 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 18، بشأن الحقوق والاستئثار في إطار عقد الاستغلال، أيدت إحدى المجموعات الإقليمية إدراج النص الجديد. وفيما يتعلق بالعنوان المقترح كبديل للعنوان الأصلي، أعربت عدة وفود عن تفضيلها للعنوان الأصلي، بينما أعربت وفود أخرى عن مرونة فيما يتعلق بالعناوين البديلة. ورحبت بعض الوفود أيضاً بالتعديلات الرامية إلى صقل النص واقترحت تجنب التكرار والألفاظ غير الضرورية.

وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء إدراج عبارة "لديه عقد مع السلطة"، حيث يبدو أن هناك توافقاً واسعاً في الآراء على أنه لا يمكن لأحد أن يضطلع بعمليات استغلال في المنطقة دون عقد مع السلطة. وأعرب بعض الوفود وأحد المراقبين عن شغل إزاء الصيغة الحالية للفقرة 7 والعلاقة بين الاستكشاف والاستغلال في منطقة العقد. وأثار أحد الوفود مسألة التداخل بين النظامين وشجع الوفود الأخرى على أن تركز أكثر على هذه المسألة.

55 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 18 مكرراً، بشأن التزامات المتعاقدين، اقترحت إحدى المجموعات الإقليمية أن يُدرج التزام عام بأن يمثل المتعاقد لأفضل الممارسات ذات الصلة وأن تُدرج قائمة بالالتزامات. واقترحت المجموعة أيضاً أن يُنص على أن التعويض عن الأضرار لا يُقصد به جميع الأضرار إنما الأضرار المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها خارج النطاق، وأن تُنقل الفقرة 4 إلى موضع أنسب لها. ورحبت عدة وفود بالمقترحات الجديدة وبمواصلة النقاش فيما يتعلق بالسيطرة الفعلية. واقترح أحد الوفود أن يُعلق تنفيذ مشروع المادة على أن يُوضَّح تعريف كامل للسيطرة الفعلية وتتضح ماهية الشركات التي يمكن أن تبرم عقوداً مع السلطة.

56 - ورحب أحد الوفود بمشروع المادة 19، بشأن الترتيبات المشتركة، باعتباره إشارة مباشرة إلى المادة 11 من المرفق الثالث للاتفاقية. وأثار الوفد نفسه مسائل تتعلق بكيفية التعامل مع مسألة الترتيبات المشتركة بين المؤسسة والمتعاقدين الآخرين وكيفية استيعاب فكرة الدولة المركزية. واقترح أحد المراقبين حذف مشروع المادة لأن الحكم مُتَّصَمَن بالفعل في الاتفاقية.

57 - ورحبت عدة وفود بالتعديلات الرامية إلى تنفيذ نص مشروع المادة 20، بشأن فترة عقود الاستغلال. واقترح أحد الوفود تعديل العنوان بإدراج كلمة "تجديد"، على أساس أنه من المقترح أن تشمل المادة هذا الجانب أيضاً. وفضلت مجموعة إقليمية واحدة ووفود عديدة الصيغة الأصلية فيما يتعلق بالإشارة إلى الإطار الزمني المحدد بثلاثين عاماً بدلاً من الموعد النهائي المقترح للدول النامية المحدد بخمسين عاماً، من أجل تجنب تعدد الجداول الزمنية والامتثال لمبدأ عدم التمييز بين المتعاقدين. وفيما يتعلق بالموعد النهائي لطلب تجديد العقد المحدد في الفقرة 2، اقترحت عدة وفود أن يكون الموعد النهائي عامين بدلاً من عام واحد، كما اقترح في البداية. واقترح أحد الوفود أيضاً أن يُعتبر تنفيذ خطة العمل تغييراً جوهرياً لأغراض مشروع المادة 37، بشأن خطة التدريب.

58 - وفي صباح يوم 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، رحبت إحدى المجموعات الإقليمية بالتغييرات المقترحة إدخالها على مشروع المادة 21، بشأن إنهاء التزكية، ورحب بها أحد الوفود، وأكد كل منهما على تفضيله للنصوص البديلة المقدمة وأشار إلى بعض أوجه التداخل بين الفقرات الفرعية. واقترح أحد الوفود وأحد المراقبين أن يُعدّل العنوان وأن يكون العنوان البديل هو "متطلبات التزكية وإنهاؤها"، وقال إنه يتسق أكثر مع مضمون المادة. وفيما يتعلق بالفقرة 4، شجع أحد الوفود مؤيدي إدراج عبارة "لا تُحرّم [الدولة أو الدول الراعية] من أي حقوق" لتوضيح سبب الاحتياج إلى إدراج عبارة كهذه.

59 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 22، بشأن استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية، رحبت وفود عديدة بالتعديلات والمقترحات التي أُدرجت، وذكر أحد الوفود أن الصياغة الحالية شديدة "الإحكام". وشدد أحد الوفود على ضرورة إدراج عبارة "بعد الحصول مسبقاً على موافقة" في الفقرة 1، لأن ذلك يمثل للدول المركزية عنصراً هاماً. واقترح أحد الوفود إدراج الإشارة إلى المعايير والمبادئ التوجيهية.

60 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 23، بشأن نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد الاستغلال، أعرب وفدان عن شاعر إزاء النقل الجزئي للحقوق وعارضا الإشارة إليه. وأعربت بعض الوفود عن شاعر إزاء مضمون الفقرة 2، بالنظر إلى أن موافقة السلطة مطلوبة بموجب اتفاق عام 1994. وإضافة إلى ذلك، اقترحت بعض الوفود حذف عبارة "بعد توجيه إخطار إلى الدول المزكية"، وقالت إنها غير كافية. ولذلك فضلت الوفود نفسها الإبقاء على النص الأصلي وقالت إنها لا يمكن أن تقبل النص المقترح في الفقرة 2 الأصلية والفقرة 2 البديلة. وقدمت إحدى المجموعات الإقليمية مقترحاتها بشأن فرض الضرائب على عمليات النقل المباشرة وغير المباشرة للحقوق، وهي مقترحات شملت، في جملة أمور، مادتين جديدتين مقترح إدراجهما وهما 23 مكررا و 23 مكررا ثانيا. فقد اقترحت المجموعة أن يُدرج ما ينص على دفع ضرائب على نقل الحقوق وعلى دفع المتعاقد للضرائب المستحقة على النقل قبل أن يُسمح له بنقل التراخيص. واقترح أحد الوفود توضيح أن النقل لا يؤدي إلى بدء احتساب الإطار الزمني للعقد من جديد.

61 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 24، بشأن التغيير في السيطرة، ذكرت عدة وفود أنها مادة هامة تستلزم التركيز عليها، بما في ذلك في سياق المناقشات المتعلقة بالسيطرة الفعلية. وأعربت عدة وفود وأحد المراقبين عن تفضيلها للبديل 1 الوارد في الفقرة 1. واقترح أحد الوفود حذف النص المضاف في الفقرة 2، بينما قدمت وفود أخرى مقترحات لتتقيح الصيغة. وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح بعض الوفود أيضا ألا يخطر المتعاقد الأمين العام فحسب، إنما يخطر أيضا الدولة المزكية، وأن يحيل الأمين العام المعلومات إلى اللجنة القانونية والتقنية.

62 - ثم واصل المشاركون قراءة البند 2، بشأن المسائل المتعلقة بالإنتاج، بما في ذلك مشروع المادة 25، بشأن الوثائق التي يتعين تقديمها قبل الإنتاج. واقترحت إحدى المجموعات الإقليمية وأحد الوفود حذف الفقرة 3 مكررا المقترحة التي تتعلق بتجديد العقد، باعتبار أنها تبدو في غير محلها في بند يتعلق بالوثائق المطلوب تقديمها قبل الإنتاج.

63 - وفيما يتعلق بالمادة 26، بشأن ضمان الأداء البيئي، أعرب عن عدة آراء. فقد اقترحت إحدى المجموعات الإقليمية تغيير اسم ضمان الأداء البيئي إلى "سند وقف التشغيل"، للتمييز بوضوح بين ضمان الأداء البيئي وصندوق التعويضات البيئية. وقالت المجموعة إنها، للسبب نفسه، لا يمكن أن تؤيد الفقرتين 2 (أ) مكررا و 2 (أ) مكررا ثانيا المقترحتين حديثا. واقترح أحد الوفود تغيير التوقيت، بحيث يُقدّم الضمان قبل الشروع في أي أنشطة.

64 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 27، بشأن الشروع في الإنتاج، أيدت عدة وفود الصيغة الجديدة، وقالت إن الشفافية أمر حيوي. وذكر أحد الوفود أنه سيدلي لاحقا برأيه فيما يتعلق بوصف الدول الساحلية. وذكرت عدة وفود أن النص يوشك أن يحقق مقصد المادة. وذكر أحد الوفود المجلس بأن التاريخ الذي يبدأ فيه الإنتاج ينبغي أن يبين في الجدول.

65 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 28، بشأن مواصلة الإنتاج التجاري، أعرب بعض الوفود والمراقبين عن شاعر إزاء الصيغة المُحدّثة الواردة في الفقرة 1 والتمسوا من المؤيدين لها توضيح الأساس المنطقي الذي تقوم عليها التغييرات المقترحة. واقترحت بعض الوفود الإبقاء على الصيغة الأصلية للفقرة 1.

66 - وأبديت بضعة تعليقات تحريرية على مشروع المادة 29، بشأن خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق. وذكر بعض الوفود والمراقبين أنهم لا يستطيعون قبول البديل 1 المقترح وأنه ينبغي الإبقاء على الصيغة الأصلية.

67 - وقدمت بعض الوفود تعليقات عامة بشأن دور الأمين العام ومسؤولياته على النحو المنصوص عليه في البندين 1 و 2، واقترحت الاستعاضة عن الإشارة إلى اللجنة في عدة مواضع. وأدلت عدة وفود ومراقبين أيضاً بتعليق عام مفاده أنه يجب مواءمة العديد من مشاريع المواد المستعرضة مع نتائج حلقة العمل المتعلقة بالسيطرة الفعلية.

68 - وانتقل المشاركون إلى قراءة البند 3، بشأن سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر. ففيما يتعلق بمشروع المادة 30، بشأن معايير السلامة والعمل والصحة، أعرب أحد الوفود عن رضاه عن العبارات الإضافية المدرجة. واقترح أحد المراقبين تطبيق المعايير الدولية، ومنها المعايير التي اعتمدها بالفعل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية.

69 - وأبلغ الرئيس الوفود والمراقبين بأن المقترحات النصية يجب أن تُقدّم بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2023. وسيُقدّم تجميع مُحدّث لها قبل الجلسة التي ستُعقد في آذار/مارس 2023، وستُستأنف القراءة في تلك الجلسة بداية من مشروع المادة 31، بشأن المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

المرفق الثاني

خريطة طريق الدورة الثامنة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، في عام 2023

1 - أعد رئيس المجلس خريطة الطريق التالية وأقرها المجلس لتنظيم المناقشات التي سيجريها في عام 2023 بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وبشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به. وتأخذ خريطة الطريق في الاعتبار التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق التي نظمت العمل على مشروع النظام في عام 2022 (ISBA/26/C/13/Add.1، المرفق) والمناقشات التي أجراها المجلس بشأن هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وهي تتضمن الوقت المخصص مبدئياً لجلسات المجلس المقرر عقدها في عام 2023⁽¹⁾.

2 - ويعمل المجلس حالياً على مشروع النظام في إطار من الجلسات غير الرسمية⁽²⁾، التي تُنظَّم على النحو التالي⁽³⁾:

(أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، برئاسة أولاف مايكلبوست (النرويج)؛

(ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، الذي تيسره رايجيلي تاغا (فيجي)؛

(ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، الذي تيسره مورين تامونو (نيجيريا)؛

(د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (بما في ذلك دور ومسؤوليات مختلف الأجهزة التابعة للسلطة، والجدول الزمني، واللجوء إلى جهات الخبرة المستقلة، ومشاركة أصحاب المصلحة، الذي تيسره جينا غيين - غريلو (كوستاريكا) وكونستانزا فيغيروا (شيلي)؛

(هـ) الجلسات التي يعقدها المجلس بكامل هيئته⁽⁴⁾ بشأن مواد النظام غير المحالة إلى الأفرقة العاملة غير الرسمية، ويتولى تيسيرها رئيس المجلس، توماس أبراموفسكي.

3 - وتعرض ميسرة كل فريق عامل غير رسمي تقريراً شفويًا في جلسة عامة في نهاية كل جلسة من جلسات المجلس. ويفترض لأغراض خريطة الطريق لعام 2023 أن يستمر اتباع الطرائق المذكورة أعلاه وأن يعكس الوقت المخصص لكل فريق عامل غير رسمي وللمجلس ككل في كل جلسة حجم العمل الذي لا يزال يتعين على الأفرقة العاملة إنجازه، بما في ذلك أي عمل مطلوب بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وبمجرد أن ينجز أي فريق عامل غير رسمي العمل المكلف به، سيُخصَّص المزيد من الوقت للأفرقة العاملة المتبقية. ولتمكين الوفود من تنظيم أمورهم بكفاءة، سيُصدر جدول زمني إرشادي للأعمال قبل شهر واحد على الأقل من كل جلسة، يحدد بدقة التواريخ التي يُتوقع أن يجتمع فيها كل فريق عامل غير رسمي.

(1) التواريخ المذكورة هي التواريخ التي تقرر أن تُعقد فيها جلسات السلطة الدولية لقاع البحار في عام 2023 وأُتفق عليها مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وروعي فيها الجدول الزمني للجلسات المتعلقة بقانون البحار وجدول مؤتمرات الأمم المتحدة.

(2) انظر ISBA/27/C/21.

(3) انظر ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الثاني، و ISBA/26/C/11.

(4) انظر ISBA/27/C/21.

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل	جدول الأعمال الإرشادي
المجلس (العمل المتناسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)			
الموعد النهائي لتقديم التعليقات على نصوص الميسرات هو 15 كانون الثاني/يناير 2023. وتصدر بعد هذا التاريخ النصوص المنقحة في أقرب وقت ممكن.			
			الجزء الأول (آذار/مارس 2023)
اللجنة القانونية والتقنية	7-15 آذار/مارس 2023 (7 أيام)		
المجلس	16-31 آذار/مارس 2023 (12 يوما)	• الجلسات الرسمية (يومان)	البنود الدائمة والبنود المدرجة في جدول الأعمال التي تتطلب أن يصدر المجلس بشأنها قرارات، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي
		(أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها (يومان)	(أ) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		(ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (3 أيام)	(ب) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		(ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ (يوم ونصف)	(ج) مواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		(د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (يومان)	(د) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		(هـ) المجلس بهيئته الكاملة (يوم ونصف)	(هـ) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		• استعراض التقدم المحرز والاتفاق على العمل الذي سيجري فيما بين الدورات	

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل	جدول الأعمال الإرشادي
المجلس (العمل المتناسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)			
الجزء الثاني (تموز/يوليه 2023)			
اللجنة القانونية والتقنية	28 حزيران/يونيه - 7 تموز/يوليه 2023 (8 أيام)		
اللجنة المالية	7-5 تموز/يوليه (3 أيام)		
المجلس	21-10 تموز/يوليه 2023 (10 أيام)	<ul style="list-style-type: none"> • الجلسات الرسمية (يومان) • جلسات غير رسمية للأفرقة العاملة وللمجلس بكامل هيئته (رهنا بالتقدم الذي يحرزه كل فريق خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والعشرين) 	جدول أعمال دقيق يُتَّقَى عليه على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس التي ستُعقد في آذار/مارس 2023
		(أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها (يومان)	
		(ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (يوم ونصف)	
		(ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ (يوم واحد)	
		(د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (يومان)	
		(هـ) المجلس، بكامل هيئته (يوم ونصف)	
		• جلسات عامة: استعراض التقدم المحرز واعتماد مواد النظام إذا كانت جاهزة للاعتماد	

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل	جدول الأعمال الإرشادي
الجمعية	28-24 تموز/يوليه 2023 (5 أيام)		
		الجزء الثالث (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2023)	
المجلس	30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (8 أيام)	يُحدد لاحقا على أساس التقدم الذي سيكون قد أُحرز	